رقم القضية الابتدائية ٦/١١٧/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦/١/٢٦٤ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٥١٥/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

الموضوعات

تزوير - محرر عرفي - سجل نزلاء الفنادق - مساهمة - استعمال - إقرار - تناقض أقوال المتهم - توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضِدَّ المتهم لقيامه بالمساهمة مع موظفي الفندق بالتزوير في محررات عرفية حَيْثُ قام بتدوين اسم طليقته في تلك السجلات على أنها هي من كانت ترافقه بموجب كرت العائلة الذي كانت بحوزته - إقرار المدعى عليه بأن من كان يرافقه عند استئجاره في الشقق المذكورة شقيقته وليست زوجته وأنَّه قام بتقديم كرت العائلة للفنادق التي قام بالاستئجار منها - تناقض أقوال المدعى عليه في مدة مكثه بالفندق - توافر الركن المادي لجريمة التزوير بوقوع الضرر الفعلي وما يحصل من إيهام الغير، والركن المعنوي بتحقق العلم اليقيني بأن ما ارتكبه المتهم يمثل مسلكًا مشينًا. أثر ذلك: إدانة المتهم بما نسب إليه وتعزيره بسجنه سنة واحدة .

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٩، ٢١) من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الجوف أقام هذه الدعوى الجزائية ضِدَّ المدعى عليه (...) "سعودي الجنسية" سجل مدني رقم (...) بموجب قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٣٤هـ والذي تضمن بأنَّه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ وما بعده وبدائرة محافظة دومة الجندل بمنطقة الجوف قام المتهم وبمساهمة من موظفي الفنادق (حسني النية) بالتزوير في محررات عرفية هي عبارة عن السجلات الخاصة بنزلاء الفنادق، وذلك بقيامه بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة من خلال تدوين اسم طليقته (...) في تلك السجلات على أنها هي من كانت ترافقه بموجب كرت العائلة الذي كان بحوزته، وبذلك تَمَّتْ الجريمة. وأدلة الاتهام: ١ - اعتراف المتهم بأنَّه قام بتطليق زوجته قبل سنتين من الواقعة مِمّا يثبت معه أن من كان يرافقها ليست زوجته كما جاء في كرت العائلة الذي سلمه للفنادق لفة رقم (٢٩). ٢ - اعترافه بأن من كان يرافقه هي شقيقته وليست زوجته. ٣ - تقديمه لكرت العائلة للفنادق التي قام بالاستئجار منها. ٤ - الكشوفات الصادرة من شرطة دومة الجندل والخاصة بعملاء الفنادق والمدون فيها اسم طليقة المتهم (...) لفة رقم (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦). ٥ - تناقض أقوال المتهم مع ما هو في التقارير الصادرة من شرطة دومة الجندل والتي تثبت مكوث المتهم بالفنادق من يوم إلى يومين فقط وعلى فترات متقطعة مع ما ذكره بالتحقيق بأن من كان يرافقه هي شقيقته والتي تأتي لزيارتهم من منطقة القصيم وتمكث لديهم من خمسة عشر يومًا إلى شهر تقريبًا، مِمّا يستدل من خلاله على عدم صحة أقوال المتهم وعدم ذكره للحقيقة. ٦ - ما جاء بإفادة الوافد (...) "بنجلاديشي

الجنسية" والذي يعمل بفندق دار السلام لفة رقم (٤، ٥). ٧ - ما جاء بإفادة الوافد (...) "سوري الجنسية" والذي يعمل في أجنحة (...) الفندقية لفة رقم (٦، ٧). ثم طلب فرع الهيئة من المحكمة الإدارية بسكاكا معاقبة المتهم وفقًا للمواد (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ. وبإحالة القضية للدائرة بادرت بِمَا هو لازم لنظرها وَحَدَّدت لها جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٣/٥هـ. وفي الموعد حضر مُمَثِّل الادعاء (...) في حين تبين عدم حضور المدعى عليه رغم كتابة الدائرة لشرطة محافظة دومة الجندل بموجب خطاب رئيس الدائرة رقم (٨٣/٨/١٣٠٠/٦٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ بشأن إبلاغ المدعى عليه بموعد هذه الجلسة ولم يرد للدائرة ما يفيد إبلاغه من عدمه. ثم جرى تحديد عدة جلسات بحضور مُمَثِّل الادعاء في حين تبين عدم حضور المدعى عليه ولم يرد للدائرة ما يفيد إبلاغه من عدمه بمواعيد تلك الجلسات رغم الكتابة لشرطة محافظة دومة الجندل. وفي يوم الاثنين ١٤٣٥/٥/٣٠هـ حضر مُمَثِّل الادعاء (...) في حين تبن عدم حضور المدعى عليه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الاتصال المعد من قبل أمين سر الدائرة المؤرخ في ١٤٣٥/٥/٨هـ والمتضمن الاتصال على جوال المدعى عليه وإبلاغه بموعد هذه الجلسة وتعهده بمراجعة المحكمة في هذا التاريخ. ثم جرى تحديد عدة جلسات بحضور مُمَثِّل الادعاء في حين تبين عدم حضور المدعى عليه ولم يرد للدائرة ما يفيد إبلاغه من عدمه بمواعيد تلك الجلسات رغم الكتابة لشرطة محافظة دومة الجندل. ثم قرَّرَت الدائرة الكتابة لشرطة منطقة الجوف بشأن إبلاغهم بعدم تجاوب شرطة محافظة دومة الجندل مع خطابات الدائرة المرسلة إليهم بشأن إبلاغ المدعى عليه بمواعيد عدد من الجلسات. وفي

جلسة اليوم حضر مُمَثِّل الادعاء (...)، كما حضر المدعى عليه (...)، وقرأ مُمَثِّل الادعاء قرار الاتهام على المدعى عليه، وبسؤاله عمَّا نسب إليه فيه أجاب بقوله: ما جاء فيه صحيح من أنَّه أثبت في سجلات فندق (...) وكذا فندق (...) بدومة الجندل واقعة غير صحيحة من خلال تدوين اسم طليقته (...) في تلك السجلات على أنها هي من كانت ترافقه بموجب كرت العائلة، وذلك لكون شقيقته وزوجها حضرا إليهما من القصيم وقد نسيا كرت العائلة الخاص بهما مِمّا اضطره إلى استخدام كرت العائلة الخاص به لتمكينهم من السكن في تلك الفنادق، وبسؤاله عمَّا جاء في إفادة الموظف في فندق (...) المدعو (...) من أن المدعى عليه حضر إليه وكانت ترافقه امرأة ومعها طفل صغير كانت تحمله والآخر صغير يمشي على رجليه وادعى أن المرأة التي ترافقه زوجته، وكذلك ما جاء في إفادته لدى جهة التحقيق من أن شقيقته لم يكن زوجها معها أثناء قيامه باستئجار الفندق فأجاب بأن زوج شقيقته كان حاضرًا معها عند قيامه باستئجار الفندق، ثم تَمَّ إطلاع المدعى عليه على أقوال الموظف في أجنحة (...) الفندقية الوافد (...) المتضمنة أن المدعى عليه قام باستئجار أحد الأجنحة الفندقية ولم يكن يرافقه سوى امرأة واحدة فقط وأنَّه دخل الأجنحة الساعة العاشرة مساءً من تلك الليلة وخرج بعد صلاة الفجر، فأجاب بأن المرأة التي كانت معه شقيقته وكان معه أطفال إلا أن الموظف لم يشاهدهم كَمَا أنَّه لم يشاهد زوج شقيقتي وختم قوله بذلك، وبِسُؤَال مُمَثِّل الادعاء هل لديه ما يود إضافته قرر اكتفاءه بقرار الاتهام. ثم رفعت الجلسة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث أقامت جهة الادعاء دعواها ضِدَّ المدعى عليه لقاء قيامه بالمساهمة مع موظفي بعض الفنادق - حسني النية - بالتزوير في محررات عرفية هي عبارة عن السجلات الخاصة بنزلاء الفنادق حَيْثُ قام بتدوين اسم طليقته (...) في تلك السجلات على أنها هي من كانت ترافقه بموجب كرت العائلة الذي كانت بحوزته. وطالبت جهة الادعاء بمعاقبة المدعى عليه وفقًا للمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ. وَحَيْثُ إنَّه قد صدر النظام الجزائي لجرائم التزوير بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ والذي نَصَّ في المادة التاسعة والعشرين على أنه: (يلغي هذا النظام نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام)، وحيث نَصَّت المادة الثلاثون من النظام ذاته على أنه: (يعمل بهذا النظام بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.)، وَحَيْثُ إنَّ النظام قد نشر بتاريخ ١٤٣٥/٤/٧هـ؛ فإن العمل فيما بعد مضي ثلاثين يومًا من التاريخ المشار إليه يكون بموجب هذا النظام تجاه دعاوى التزوير المقامة من جهة الادعاء أمام الدوائر الجزائية. ولما كان الاتهام الموجه للمُدَّعى عليه في هذه الدعوى الماثلة هو قيام المدعى عليه بالمساهمة في تزوير محررات عرفية؛ ومِنْ ثَمَّ فالعقوبة الواجب محاكمة المدعى عليه بموجبها هي ما جاءت في المادة التاسعة من النظام الجزائي لجرائم التزوير. وَحَيْثُ إنَّ هذه الدائرة مختصة بالفصل في هذه الدعوى من حَيْثُ

نوع القضية ومكانها وفقًا لما تضمنته قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها والتي منها القرار رقم [٤] لعام ١٤٣٢هـ، والقرار رقم [٦٨] لعام ١٤٣٢هـ؛ مِمّا تكون معه هذه الدعوى مقبولة شكلًا. وأمَّا عن الموضوع فحيث الثابت من الكشوفات الصادرة من شرطة دومة الجندل والخاصة بعملاء شقق (...) وكذا شقق (...) للأجنحة الفندقية بمحافظة دومة الجندل بأن المدعى عليه قام بتدوين اسم طليقته (...) في تلك السجلات على أنها هي من كانت ترافقه بموجب كرت العائلة. وحيث اعترف المدعى عليه بأن من كان يرافقه عند استئجاره في الشقق المذكورة شقيقته وليست زوجته وأنَّه قام بتقديم كرت العائلة للفنادق التي قام بالاستئجار منها. وأكَّدَ أقواله لدى الدائرة إلا أنَّه برر ذلك بأن شقيقته وزوجها حضرا إليهما من القصيم إلى دومة الجندل وكان زوج شقيقته قد نسي إحضار كرت العائلة معه مِمّا اضطره إلى استخدام كرت العائلة الخاص به لتمكينها من السكن في تلك الفنادق. وحيث الثابت من أوراق القضية تناقض أقوال المدعى عليه مع ما هو ثابت في التقارير الصادرة من شرطة دومة الجندل والتي تثبت مكوثه بالشقق الفندقية من يوم إلى يومين فقط وعلى فترات متقطعة، في حين أنَّه ذكر لدى جهة التحقيق بأن من كان يرافقه شقيقته والتي تأتي لزيارتهم من منطقة القصيم وتمكث لديهم من خمسة عشر يومًا إلى شهر تقريبًا. ومما يؤكد عدم صحة ما ذكره المدعى عليه ما جاء في إفادة الوافد (...) "بنجلاديشي الجنسية" والذي يعمل بفندق (...) والمتضمنة بأن المدعى عليه حضر إليهم وكانت ترافقه امرأة ومعها طفلان أحدهما صغير تحمله والآخر يمشي على رجليه وادعى أن المرأة التي ترافقه زوجته ولم يُشر إلى وجود رجل معهم. وأيضًا ما جاء في إفادة الوافد (...) "سوري الجنسية" والذي يعمل

في أجنحة (...) الفندقية والمتضمنة بأن المدعى عليه قام باستئجار أحد الأجنحة الفندقية ولم يكن يرافقه سوى امرأة واحدة فقط وأنَّه دخل الأجنحة الساعة العاشرة مساءً في تلك الليلة وخرج بعد صلاة الفجر. وقد أجاب عن ذلك المدعى عليه لدى الدائرة بأن المرأة التي كانت معه شقيقته وكان معها أطفالها إلا أن الموظف لم يشاهدهم كَمَا أنَّ الموظف الآخر لم يشاهد زوج شقيقته أثناء قيامه باستئجار غرفة لهم بكرت العائلة الخاص به. وَحَيْثُ إنَّه وبغض النظر عن صحة زعم المدعى عليه بأن المرأة التي كانت ترافقه هي شقيقته... الخ، فإن الدائرة تعتبر بِمَا أقر به المدعى عليه لدى جهة التحقيق وأكده لدى الدائرة من قيامه باستعمال كرت العائلة الخاص به في تمكين شقيقته وزوجها من الاستفادة منه والاستئجار من الشقق الفندقية؛ وهو ما يؤكد صحة الاتهام المنسوب للمُدَّعى عليه من القيام بالمساهمة مع موظفي الشقق الفندقية في جريمة التزوير في المحررات العرفية (السجلات الخاصة بنزلاء الفنادق). وَحَيْثُ إنَّ ما أقدم عليه المدعى عليه يعد من قبيل المساهمة مع موظفي الشقق الفندقية – حسني النية – في تزوير بعض المحررات العرفية وهو فعل مجرم نظامًا ومعاقب عليه بموجب المادة الحادية والعشرين من النظام الجزائي لجرائم التزوير والتي نَصَّت على أنه: ((من اشترك – بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة – في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب بالعقوبة نفسها المُقَرَّرَة لتلك الجريمة)). ولما كانت المادة التي قرَّرَت العقوبة على تزوير المحررات العرفية هي المادة التاسعة من النظام المشار إليه آنفًا والتي نَصَّت على أنه: ((من زور محررًا عرفيًا؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)). وحيث ترتب

على هذا الفعل الإجرامي ضرر فعلي بِمَا يحصل من إيهام الغير، ومِنْ ثَمَّ فيتوافر الركن المادي لجريمة التزوير. وَحَيْثُ إنَّ المدعى عليه قد تحقق لديه العلم اليقيني الذي لا شائبة فيه بأن ما ارتكبه يمثل مسلكًا مشينًا، وقد انصبت إرادته الإجرامية إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المترتبة على ذلك من ثم فيتوافر القصد الجنائي بنوعيه وهما القصد العام والقصد الخاص المصطلح عليهما بالركن المعنوي؛ ومِنْ ثَمَّ فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بِمَا نسب إليه في لائحة الدعوى العامة من جريمة المساهمة في تزوير المحررات العرفية وتعاقبه وفقًا للمادة التاسعة المشار إليها آنفًا.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة المدعى عليه (...) بجريمة التزوير ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.